

# أحكام وقضايا

بقلم فضيلة الشيخ هاني بن عبد الله بن جبير\*

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن في كتب الفقه كنوزاً دفينية، وثورات مخبوءة، ودرراً لمن التمسها وطلب الوصول إليها، فلا تجد حاجة ولا مطلباً ولا تصرفاً إلا وفيها جوابه وحكمه، إذ الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية تدور عليها الحياة بمختلف صورها ومظاهرها. وإن في سجلات المحاكم ومدونات تفصيلاً لهذه الأحكام، وتنزيلاً لها على وقائعها وتطبيقاً عملياً لها، تتمثل في روعة الفهم، وجمال التطبيق، وحسن التوصيف، وقوة الاستدلال، وبراعة التسيب، مما يتجلى عنه حكم شرعي يقتنع به المتأمل، ويعجب به الناقد، ويستبشر به المحب.

والتوفيق لذلك من عند الله ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] والتسديد من لدنه، إذا أسأل الناظر ربه وأخلص في دعائه.

\* القاضي بمحكمة محايل عسير بمنطقة عسير

ومن القضايا التي حفظتها لنا مدونات المحاكم - وهي مما يتكرر عرضه لدى الدوائر الشرعية -: مسألة حوادث الاصطدام بالحيوانات السائبة في الطرق العامة (١)، وهل تلزم الدية فيها بيت المال باعتبار كون صاحب البهيمة مجهولاً أو لا، وفيما يلي عرض لوقائع قضية من هذا النوع، أرجو بعرضها النفع وما توفيقى إلا بالله .

### ملخص الوقائع:

ادعى المدعي - وكيل ورثة المتوفى - أن مورث موكله قد وقع له حادث سيارة بينما كان يسير بسيارته ليلاً على طريق الساحل باتجاه جازان، فقد اصطدم بجمل مما أدى إلى وفاته، ولم تعثر الشرطة على مالك الجمل المذكور .  
ولعدم معرفته من تسبّب في موت مورث موكله، يطلب الحكم على بيت المال بدفع دية مورثهم حسب نسبة الإذانة المقررة على مالك الجمل .  
وقد أجاب مندوب بيت المال بالمصادقة على دعوى المدعي .  
وأفاد الطرفان أنهما لا يعلمان هل الجمل مملوك حقاً أو لا، ولم يكن مع الجمل أحد، ولا يعلمان إن كان متعدياً أو أنه مقصر في حفظه .

### تثبيت الحكم والنطق به:

تضمن صك الحكم ما يلي:

«بعد سماع وتأمل ما تقدم، ولما كان القول الذي نختاره من أقوال أهل العلم أن الحيوان إذا أتلّف شيئاً ولم يكن معه مالكة أو لم يكن مملوكاً فهو هدر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جُبَار» (٢) والجُبَار: الهدر الذي لا شيء فيه، وفي رواية عند أحمد والبخاري والطبراني: «السائمة جُبَار» (٣) قال الهيثمي رجاله موثقون . (٤)

وقال الحافظ ابن حجر: «في رواية أحمد والبخاري «السائمة جبار إشعار بأن المراد

بالعجماء البهيمية التي ترعى لا كل بهيمة، لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد،  
لأنه الغالب على السائمة». ا. هـ (٥)

ومما سبق مشروط بعدم تفريط مالكة في حفظه وعدم تعديه بإرساله بقرب ما يتلفه  
عادة، وحيث لم يثبت أن هذا الجمل مملوك أصلاً، ولو ثبت فإنه منفلت سائم، والأصل  
في مثل هذا كونه هدرًا بنص الحديث، كما أنه لم يعلم تفريط مالكة أو تعديه لو كان  
مملوكًا، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه ليس على صاحب  
الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت». (٦)

وقال في الإقناع وشرحه: «وما أتلفته البهيمية فلا ضمان على صاحبها فيه إن لم تكن  
يده عليها إلى أن قال: ولو انفلتت الدابة ممن هي في يده وأفسدت شيئاً لا ضمان على  
أحد، لأن يده ليست عليها». ا. هـ (٧)

وليس هذا من النفس الوارد في الآية، فإن النفس أن يكون للدابة مالك فيقصر في  
حفظها حتى تتلف شيئاً ليلاً بدليل حديث البراء. (٨)

أما هنا فإنه لم يعلم أن للجمل مالكا، ولم يثبت تفريطه لو وجد، ولما قرره الفقهاء أن  
الهالك لا تجب ديته في بيت المال إذا تحقق أنه مقتول وجُهِل قاتله، فإذا تردد في وفاة  
شخص فلم يعلم هل هي بجناية أم بغير جناية من أحد فلا تجب ديته من بيت المال كالميت  
حتف أنفه.

وبعد الاطلاع على تعميم سماحة رئيس القضاة المؤرخ في ٦/٩/١٣٩٣ هـ (٩)  
والتعميم المؤرخ في ٧/٤/١٣٩٨ هـ وتعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٢/٩٦/ت  
في ١٨/٧/١٤٠٢ هـ، ولأنه لم يظهر لي أن هلاك مورث موكلي المدعي كان بجناية لعدم  
ثبوت اليد على الجمل، ولعدم ثبوت تفريط صاحب اليد (١٠) ولا تعديه، ولحديث  
«العجماء جبار»، لذلك كله صرفت النظر عن دعوى المدعي تجاه بيت المال وأفهمته بأنه  
لا حق لموكله في بيت المال وبه حكمت. .

تمييز الحكم:

برفع الحكم لمحكمة التمييز عادت المعاملة وقد ظهر على أصل الصك من قبل الدائرة المختصة بقرار الموافقة على الحكم.

وقفات:

يتضح مما سبق الأحكام التالية:

١- إذا لم يكن الحيوان بيد أحد فالأصل فيه أنه لا ضمان، لحديث: «العجماء جُبَار» والمراد بها السائمة التي لا يد لأحد عليها كما تقدم، ولأن الفعل غير منضاف إلى صاحب اليد، لعدم ما يوجب النسبة إليه.

٢- يستثنى من ذلك أن يكون متعدياً، بأن يرسله بقرب ما يتلفه عادة، كالسيارات ونحوها، فإنه هنا متعدي في فعله ملزم بالضمان. (١١)

وضابط العدوان أن يفعل ما ليس له فعله، أما من أبيح له فعل شيء أو تركه فإنه لا يترتب عليه شيء. (١٢)

٣- كما يستثنى ما لو كان مفرطاً، والمرجع في معرفة التفريط: العادة، فمن فعل ما له فعله عادة فليس بمفرط.

٤- أن بعض القضاة يرون أن الضمان لا يجب إلا في إتلاف الحيوان للزرع والحرق، ويحكم بذلك، والمسألة هذه فيها ثلاثة أقوال، هي روايات في المذهب:

أ- القول الأول: أنه لا يضمن إلا الزرع والحرق، وهو المشهور عن مالك (١٣) ورواية عن أحمد اختارها الموفق. (١٤)

ب- القول الثاني: تضمن الأموال دون الدماء، وهو مروى عن مالك (١٥)، وقول في مذهب أحمد. (١٦)

ج- القول الثالث: يضمن الجميع من الأموال والدماء، وهو قول الشافعية (١٧) ورواية عن أحمد هي الصحيح من مذهبه. (١٨)

والقول الثالث هو الراجح منها، بدليل حديث ناقة البراء وفيه: «إن ما أفسدت المواشي

بالليل فهو مضمون عليهم» فكل ما أفسدته بالليل فهو مضمون (١٩) بنص الحديث وذلك لأن «ما» تفيد العموم المستغرق لكل ما دخلت عليه. (٢٠) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. (٢١) أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا وأن يجعله لوجهه خالصاً وصى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

هوامش:

- (١) انظر - إن شئت - (المسؤولية عن الحيوان في الفقه الإسلامي) بحث منشور بمجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، العدد السادس عشر في جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ لرقمه.
- وقرار هيئة كبار العلماء ذا الرقم ١١ في ١١/٢/١٤٠١ هـ في البهائم التي تتعرض للطرق العامة.
- (٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، برقم ٦٩١٢، وفي مواضع أخرى، صحيح مسلم، كتاب الحدود باب جرح العجماء برقم ١٧١٠.
- (٣) مسند الإمام أحمد ٣/٣٣٥ برقم ١٤٥٧٦، مسند البزار «كشف الأستار» ١/٢٣ برقم ٨٩٤، الطبراني في الأوسط «مجمع الزوائد» ٣/٧٧ من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر به.
- (٤) مجمع الزوائد ٣/٧٧.
- (٥) فتح الباري ١٢/٢٦٩.
- (٦) الإجماع ص ١١٦.
- (٧) كشف القناع ٤/١٢٥، ١٢٧.
- (٨) نصح: عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم، الموطأ، كتاب الأضيصة، باب القضاء في الضواري برقم ١٤٦٧، سنن أبي داود كتاب «الإجارة» باب المواشي تفسد زرع قوم برقم ٣٥٦٤، سنن ابن ماجه، كتاب «الأحكام»، باب الحكم فيما أفسدت المواشي برقم ٣٢٣٢، مسند أحمد ٥/٣٥ انظر تلخيص الحبير ٤/٩٧ وقد اختلف في الحديث بين وصله وإرساله، والراجح أن الحديث موصول، وقد صححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٧٠ والألباني في إرواء الغليل ٥/٣٦٢.
- (٩) تضمن هذا التعميم أن الدية تلزم بيت المال في الحالات الآتية:
- ١ - عند عدم وجود عاقلة للجاني أو عسرهم.
- ٢ - إذا قُتل شخص من المسلمين وجُهل القاتل.
- ٣ - إذا ترتبت الدية نتيجة خطأ الإمام والوالي وغيرهما من ولاة الأمر في مباشرته لعمل من اختصاصه.
- ٤ - إذا توجهت القسامة في قضية قتل ونكل أولياء الدم من الأيمان ولم يرضوا أيمان المدعى عليهم.
- (١٠) صاحب اليد: هو المصاحب للحيوان، الذي الحيوان تحت يده، فهو أولى من التعبير بصاحب الحيوان، ليشمل المالك والأجير، والمستاجر والمودع والمستعير والموصى إليه بالمنفعة.
- انظر حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/٤٤٦ والانصاف للمرداوي ٦/٢٣٩.
- أما الغاصب، فهو وإن كان صاحب يد، إلا أن إرساله موجب للضمان سواء تعدى أم لا، وسواء كان ليلاً أم نهاراً، هذا المذهب عند الحنابلة.
- وفيه رواية أخرى أنه إن لم تكن له يد ظاهرة عليه وإلا فلا ضمان، وكون الغاصب في هذا كغيره قريب لظاهر الخبر، الانصاف ٦/١٦٠، ١٦١، القواعد لابن رجب ص ٢٠٤ القاعدة السابعة والثمانون أسباب الضمان.
- (١١) مجمع الضمانات لابن غانم ص ١٨٥، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٤٣، مغني المحتاج ٤/٢٠٨، غاية المنتهى للكرمي ٢/٢٥٤، القواعد الجامعة لابن سعدي ص ٤٨.
- (١٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام القاعدة ١٥٥.
- (١٣) الكافي لابن عبد البر ٢/٨٥١، قوانين الأحكام لابن جزى ص ٣٦١.
- (١٤) المغني ١٢/٥٤٢، الانصاف ٦/٢٤٠.
- (١٥) الكافي لابن عبد البر ٢/٨٥١.
- (١٦) الانصاف ٦/٢٤١.
- (١٧) مغني المحتاج ٤/٢٠٤.
- (١٨) الانصاف ٦/٢٤١، ونص على أنه الصحيح، الروض المربع وحاشيته ٥/٤١٨.
- (١٩) السيل الجرار للشوكاني ٤/٢٣٣.
- (٢٠) رسال القواعد الفقهية لابن سعدي ص ٤٢.
- (٢١) حاشية الروض المربع ٥/٤١٨.